(٢) إذا كانت زيادة رأس المال ناتجة عن تقديم حصص غير نقدية تقدم صورة معتمدة من قرار اللجنة التى تولت تقويم هذه الحصص .

(٣) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية السابقة على قرار الزيادة إذا كانت الزيادة كلها أو جزء منها قد أخذت فى حساب الاحتياطى أو من حساب الأرباح والخسائر .

وإذا تعلق التعديل بتخفيض رأس المال ترفق بالطلب كذلك المستندات الآتية :

(١) شهادة من مراقبة الحسابات عن كيفية التخفيض وأنه قد تم وألغيت جميع أسهم التخفيض أو تأشر على الأسهم بالقيمة المخفضة .

(٢) الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية قبل قرار التخفيض .

مادة ٥٩ — لاتسرى أحكام المواد من ٤٨ إلى ٥١ والمادة ٥٣ على الشركات التى يمتلكها شخص عام بمفرده .

الفصل الثامن

التحويل والاندماج ونقل ملكية بعض الأصول

مادة ٦٠ — فى حالة تحويل وحدة اقتصادية إلى شركة مساهمة يتم تقويم صافى الأصول وفقا لحكم المادة ٣٧ من قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المشار إليه .

ويقيد فى السجل التجارى قرار التحويل وقرار التقويم وينشر فى الجريدة الرسمية وفى إحدى الصحف اليومية الصادرة باللغة العربية .

مادة ٦١ — فى حالة تحويل شركة مساهمة خاصة إلى شركة قطاع عام يتبع إجراءات التأميس المنصوص عليها فى هذه اللائحة .

مادة ٦٢ — فى حالة نقل تبعية أو إدماج أو تقسيم أو نقل ملكية بعض الأصول من شركة إلى أخرى بقرار من السلطة المختصة يتم ذلك بغير مقابل ويعدل رأس مال الشركات المعنية وفقا لما تسفر عنه نتيجة التقييم .

مادة ٦٣ — تقيد التعديلات التى تطرأ على الشركات الدامجة والمندمجة وتلك التى تناولها التقسيم فى السجل التجارى وينشر عنها فى الجريدة الرسمية وفى صحيفة يومية تصدر باللغة العربية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٢٢ لسنة ١٩٧١
بتطوير الجهاز المصرفى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قـــرر :

مادة ١ — تحدد اختصاصات وحدات الجهاز المصرفى فى جمهورية مصر العربية على الوجه التالى :

(أولا) البنك الأهلى المصرى :

ويختص بشئون التجارة الخارجية ومباشرة جميع العمليات المصرفية الخاصة بها استيرادا وتصديرا .

(ثانيا) بنك مصر و "يدمج فيه بنك بور سعيد" :

ويختص بشئون التجارة الداخلية ، ومباشرة جميع الخدمات المصرفية لوحدات التجارة الداخلية ، إلى جانب تمويل الحاصلات الزراعية .

(ثالثا) بنك اسكندرية و "يدمج فيه البنك الصناعى" :

ويختص بشئون الإنتاج ، ومباشرة جميع الخدمات المصرفية لوحدات الإنتاج الصناعية والزراعية والحرفية .

(رابعا) البنك العقارى المصرى و "يدمج فيه بنك الائتمان العقارى" :

ويختص بشئون التشييد والإسكان ، وتقديم الخدمات المصرفية لعمليات التشييد ومبانى الإسكان والمرافق .

(خامسا) بنك القاهرة :

ويختص بشئون الخدمات وتقديم الخدمات المصرفية لوحدات القطاع العام التى تباشر عمليات الخدمات .

مادة ٢ — يترك للقطاع الخاص حرية التعامل مع كافة البنوك .

مادة ٣ — يستمر البنك الأهلى المصرى فى القيام بخدمة شهادات الاستثمار .

مادة ٤ — يمنح الجهاز المصرفى مهلة أقصاها ١٩٧٢/٦/٣٠ لتنسيق أعماله بما يتفق مع هذا النظام وبحيث تزاول البنوك نشاطها بالأوضاع الجديدة ابتداء من السنة المالية ١٩٧٣/٧٢

مادة ٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٣٩١ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات